

-(23)-

ثانيهما: كتاب المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته مرسوم المدونة.. - ونسب للحفيد خطأ - ويعتبر حاشية أو شرحاً لبعض مسائل كتاب المدونة، وتدلّيل لها بنصوص الكتاب والسنة، وباستخدام قواعد أصول الفقه على أمّهات القواعد الفقهية، لأغلب الأبواب، وهي كمرحلة واسطة بين تلك القواعد وبين التفصيلات الجزئية وهذه المرحلة الواسطة تعتبر مرحلة مهمة نحو فقه تأصيلي مقارن، كما تجلّى عند ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وهي خطوة أولى نحو الفقه المقارن(1).

قاضي الجماعة

وصف به كلٌّ من ابن رشد الجدّ والحفيد، وعرف في الأندلس كأعلى منصب قضائي في الدولة بمثابة وزارة العدل - أو السلطة القضائية - في العصر الحديث، وهو مصطلح مستحدث بالأندلس يعود لقاضي قرطبة يحيى بن يزيد التجيبي (... - 242 هـ)، وكان قاضي قرطبة قبله يسمى قاضي الجند - ويمسى عندنا قاضي العسكر - والمراد بالجماعة جماعة القضاة، إذ كانت ولا يتهم يوم ذاك من قبل القاضي بالحضرة السلطانية، وهو يوازي منصب "قاضي القضاة" بالمشرق، وكانت اختصاصاته واسعة جداً لا يخرج عنها سوى ما يختص بالجيش وجباية الخراج، وقد أدمج فيها قضاء المظالم(2).

-
- 1 - نفس المصدر ص 57 و 58. وقد طبع كتاب المقدمات مرتين مرة في مطبعة السعادة محمّد افندي بمصر، وأخرى في مطبعة دار الغرب بتحقيق الأستاذ الدكتور محمّد حجي من المغرب وكان حاضراً في الندوة والتقيت به.
 - 2 - نفس المصدر ص 37 إلى ص 43 ملخصاً.